

التسجيل:

- تسري الضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل على قنوات القبول كافة.

١- الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل:

أولاً: يقدم الطالب إلى الجهة التي يرشح إليها المستمسكات الآتية:

١. أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الكلية أو أصول الوثائق الأخرى (وبحسب قناة القبول) مصدقة أصولياً في موعد لا يتجاوز ٢٠١٨/٦/٣٠ ويقدم تعهداً خطياً بذلك وبخلافه يلغى قبوله.

٢. كفالة ضامنة على وفق نموذج معد من قسم الشؤون القانونية في الجامعة (على أن تتضمن في فقراتها مادة تحمل الطالب المحافظة على ممتلكات الدولة وعدم العبث بها وبالعكس ذلك يتحمل الغرامة عن الأضرار الناتجة).

٣. نسخة ملونة عن شهادة الجنسية وهوية الأحوال المدنية العراقية أو البطاقة الموحدة.

٤. صور حديثة عدد (٣).

٥. استمارة الفحص الطبي (على وفق الضوابط والشروط الخاصة باللياقة الصحية والواردة في الملحق ٥):

أ- لا يسجل الطالب في حالة عدم تقديم الاستمارة المذكورة مطلقاً.

ب- يجب تسليم أصل الاستمارة ولا تقبل نسخة عنها.

ج- تلاحظ نتيجة الفحص من الجهة المرشح إليها الطالب مباشرة وفي حال عدم لياقته للدراسة المرشح إليها يرسل حالاً إلى القبول المركزي لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية.

د- يحق للطالب استئناف نتيجة الفحص لدى قسم اللجان / اللجنة الاستئنافية في وزارة الصحة عن طريق الجهة المرشح للقبول فيها.

٦. يتعهد الطلبة المقبولون في الدراسة المسائية بأنهم لم يسبق لهم أن تم ترقيين قيديهم بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية.

ثانياً- آلية تسجيل الطالب:

١. تعتمد نتائج القبول المركزي المعلن على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويعد الإعلان

إشعاراً رسمياً إلى الكلية/المعهد في الجامعة لبدء تسجيل الطلبة، ويعد يوم الدوام التالي

لإعلان النتائج على الموقع هو اليوم الرسمي لبدء التسجيل. على ان يتم التسجيل في

(الكلية/المعهد) المرشح إليها الطالب خلال مدة (١٥) يوم دوام ابتداءً من تاريخ بدء

التسجيل.

٢. الطلبة الذين لم يظهر لهم ترشيح في نتائج القبول المركزي لأي سبب من الأسباب، يمنحون مدة (١٠) أيام دوام من تاريخ إظهار نتائج القبول للاعتراض، ومدة (١٠) أيام دوام من إصدار أوامر قبولهم لأغراض التسجيل.
٣. يجب ان يتم تسجيل الطالب حتى مع تقديمه اعتراض على قبوله وفي حال ظهور كونه محقاً يتم تعديل ترشيحه، وتتخذ إجراءات التسجيل على وفق ترشيحه الجديد بالاعتماد على كتاب الوزارة الصادر من دائرة الدراسات والتخطيط ولمتابعة ويعاد تسليم مستمسكات الطالب المقدمة من قبله بكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها لإكمال إجراءات تسجيله وفقاً للفقرة (١) أعلاه.
٤. تقوم الكلية/المعهد التي تم تعديل ترشيح/نقل الطالب منها (نقل أبناء الأساتذة) بإرسال ملفات الطلبة المعدل ترشيحهم/المنقولين إلى الكليات والمعاهد التي تم تعديل ترشيحهم/نقلهم إليها بكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها.
٥. يتم توزيع الطلبة المعدل ترشيحهم على وفق ما تؤهلهم نتائجهم على الأقسام العلمية أسوة بأقرانهم في سنة تخرجهم وليس سنة تعديل الترشيح.
٦. فيما يخص الطلبة المتقدمين للقبول في الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية أو إلى الجامعات/الكليات الأهلية (للداستين الصباحية والمسائية) أو للدراسة في جامعات إقليم كردستان:
- أ- **الطالب الذي لم يستكمل إجراءات التسجيل:** بإمكان الطالب التسجيل في الدراسة (المسائية /الأهلية/ الإقليم) بشكل مباشر ولا يحق له العودة لقبوله المركزي او تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.
- ب- **الطالب المسجل:**
- (١) تقوم الجهة (الكلية/المعهد) التي قبل فيها الطالب مركزياً واستكمل إجراءات التسجيل فيها بما يأتي:
- ب-١-أ- ترقيين قيد الطالب بعد تقديمه تأييد من الكلية/المعهد الذي تقدم للقبول فيه مثبتاً فيه رقمه الإمتحاني.
- ب-١-ب- تزويد الجهة التي تقدم لها الطالب بالوثائق وكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها.
- (٢) تتولى الجهة التي تقدم لها الطالب استكمال اجراءات صحة الصدور.
- (٣) لا يسمح للطلاب الذي رفق قيده لغرض الالتحاق بالدراسة المسائية أو الأهلية أو جامعات إقليم كردستان بالعودة للدراسة في الكلية/ المعهد المقبول فيها مركزياً.

• يتم ملاحظة ما ورد في الفقرة (د-٤/١٠) المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن قناة الـ ١٠% الأوائل على المعاهد وما ورد في الفقرة (د-٥/١١) المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن قناة المتميزين.

• لا تعتمد الطلبات الشخصية لإلغاء القبول ويقتصر على ما ورد أعلاه، عدا الطالب الراغب في فتح ملف دراسي في الوزارة/ دائرة البعثات والعلاقات الثقافية لأغراض اكمال الدراسة خارج العراق وقبل اكمال إجراءات التسجيل.

٣- ضوابط إعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية:

ينظر في إعفاء الطلبة غير العراقيين المقبولون في الكليات والجامعات والمعاهد الرسمية ضمن قنوات القبول الحكومية العامة من الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية وفقاً لما يأتي:

١. يخضع الطالب غير العراقي المقيم الراغب بالقبول في الكليات والجامعات والمعاهد العراقية الرسمية إلى الاجراءات نفسها لتقديم الطالب العراقي.

٢. حال ظهور نتائج القبول المركزي أو إصدار الأوامر الخاصة بالقبول في أي من قنوات القبول الحكومية العامة، على الطالب غير العراقي المقبول مراجعة مركز الوزارة (شعبة الوافدين) حيث ان قبوله لا يعد نهائياً إلا بعد تدقيق حالته والوقوف على مدى استيفائه للضوابط الخاصة بالإعفاء من الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية وكما موضح في أدناه.

٣. الطلبة المقيمون في العراق المشمولون بإجراءات الإعفاء من الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية هم كل من:

أ- الطلبة المقيمين إقامة دائمة ممن كانت ولادتهم في العراق وحصلوا على الشهادة الثانوية العراقية.

ب- الطلبة الذين تزيد إقامتهم في العراق على أكثر من (٢٠) سنة وجميع مؤهلاتهم الدراسية من العراق على أن يقدم ما يثبت ذلك.

ت- الطلبة المقيمين إقامة دائمة في العراق والحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العراقية ويعمل أحد ذويهم في دوائر الدولة.

٤. على الطالب المقبول تقديم المستمسكات (الأصلية والمستنسخة) التي تؤيد انطباق الشروط الواردة أعلاه مع كتاب تأييد من الكلية/المعهد في الجامعة أثناء مراجعته الوزارة.

٥. يزود الطالب المستوفي لضوابط الإعفاء بكتاب رسمي من مركز الوزارة معنون إلى الجامعة المقبول بها يؤيد إعفائه، وبخلاف ذلك يعد قبوله ملغياً وعلى الجامعة إعلام الوزارة.
٦. على الطالب المقبول في الدراسة المسائية الإسراع لتسديد الأجرور الدراسية بالدينار العراقي وخلال مدة أسبوع من صدور كتاب الإعفاء.
٧. يتم إصدار كتاب الإعفاء من الأجرور الدراسية لمرة واحدة ولسنوات الدراسة كافة بالنسبة للفتتين (أ و ب) ويراعى تجديد كتاب الإعفاء في كل سنة دراسية بالنسبة للفئة (ت)
٨. يتحمل الطالب والكلية أو المعهد مسؤولية عدم المراجعة إلى مركز الوزارة خلال مدة أقصاها (٦٠) يوماً من ظهور نتائج القبول وبخلافه تغير قناة قبول الطالب إلى القبول على "النفقة الخاصة" ويتحمل أجرور دراسية عن السنوات السابقة بما يعادل أجرور الدراسة في الكلية/المعهد ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي ولكل سنة دراسية وينظر في إعفائه من الأجرور الدراسية للسنوات المتبقية.
٩. إن الطلبة غير العراقيين (المقيمين) المقبولين في الجامعات/الكليات الأهلية غير مشمولين بضوابط الإعفاء في أعلاه.